

قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم 12 لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة وخاصة ما ورد في المادة (7) منه،  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،  
قررنا ما يلي:-

مادة (1)

إجراءات وشروط الإشعار

تكون إجراءات وشروط الإشعار المنصوص عليه في المادة 3 (من قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998 على النحو الآتي:-

- 1- يجب أن يكون الإشعار مكتوباً ويقدم باليد للمحافظ أو لمدير الشرطة.
- 2- يجب أن يقدم الإشعار قبل ميعاد الإجتماع أو المسيرة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
- 3- يجب أن يحدد في الإشعار مكان وزمان وهدف الإجتماع أو المسيرة.
- 4- يجب أن يحدد في الإشعار خط سير المسيرة ومدتها.

مادة (2)

إحالة الإشعار إلى مدير الشرطة

إذا قدم الإشعار إلى المحافظ فيحيله لمدير الشرطة لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

**مادة (3)**

**الاجتماع مع منظمي المسيرة**

لمدير الشرطة قبل الرد على إشعار تنظيم الاجتماع أو المسيرة طلب الاجتماع مع منظمي الاجتماع أو المسيرة لبحث هدف و موضوع الاجتماع أو المسيرة ومكانهما وزمانهما و مديتها و خط سير المسيرة .

**مادة (4)**

**البعد عن أماكن التوتر**

يراعى أن يكون مكان الاجتماع أو المسيرة بعيداً عن أماكن التوتر وأن لا يتعارض هدف الاجتماع أو المسيرة مع القانون والنظام العام .

**مادة (5)**

**توفير الحماية للجتماع**

على مدير الشرطة تقدير الموقف الأمني ووضع الضوابط الأمنية وتوفير الحماية للجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة .

**مادة (6)**

**إنهاء الاجتماع في أحوال معينة**

إذا خرج الاجتماع العام عن غرضه أو حدث تجاوز للشروط التي رخص بموجبها أو نتج عنه إخلالاً بالأمن والنظام العام جاز للشرطة إنهاء الاجتماع وفض المجتمعين وفقاً لأحكام القانون .

**مادة (7)**

**التدخل في حالة الشغب**

إذا شاب المسيرة أعمال شغب تهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم يحق للشرطة التدخل لنفيقها للمحافظة على الأمن والنظام العام .

**مادة (8)**

**حظر التلثم وحمل الأسلحة**

يُحظر على المشاركين في الإجتماع أو المسيرة التلثم أو حمل أية أسلحة نارية أو أسلحة بيضاء أو أي آلات حادة أو عصي أو أية مواد مؤذية مهما كان نوعها .

**مادة (9)**

**مراجعة مرسوم تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحرير**

يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراجعة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 3 لسنة 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحرير.

**مادة (10)**

**المساءلة القانونية**

كل اجتماع أو مسيرة لم يراع منظموها الشروط والضوابط الأمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة تعرض مخالفتها للمساءلة القانونية وفقاً للقوانين المعمول بها .

**مادة (11)**

**ترخيص الشرطة**

يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في المادة 1 (من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب ويتضمن:

- (أ) اسم مقدم الإشعار.
- (ب) موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة.
- (ج) مكان الاجتماع ومدته.
- (د) مكان تجمع المسيرة وخط سيرها ومدتها.
- (هـ) الشروط والضوابط الأمنية التي يقدرها مدير الشرطة لتوفير الحماية للاجتماع أو المسيرة بما يضمن حماية الجمهور والسلامة العامة.
- (و) أية شروط أخرى.

#### مادة (12)

#### التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2000/4/30 ميلادي  
الموافق 25 من محرم 1421 هجرية

Yasir Arfat  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزير الداخلية